وعن القاضي ابي الحسن علي السغدي في هذا قال رجل في غصب كان عليه اجر المثل واذا وجب اجر المثل ثم فالظاهر في الاجارة باقل من اجر المثل. من وقف الخانية.

وفي مجمع الفتاوى نقلا عن كتاب الفضل انه يجب على اصول اصحابنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر ثم نقل عن الخصاف ان الفتوى على وجوب اجر المثل. لو اخذ بالاجارة رهنا او كفيلا جاز في قولهم. من اجارات البدايع.

الاجارة نوعان نوع يرد على المنفعة كاجارة الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاجارة المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة وما اشبه ذلك اما بيان شرايطها فنقول يجب ان يكون الاجر معلوما ببيان القدر وببيان الصفة انه جيد او ردي ويقع على نقد البلد الذي وقع فيه الاجارة فان كان النقود في البلد سواء وللبعض صرف على البعض فلا بد من التعيين والا تفسد الاجارة وكذا العمل ان وردت الاجارة على العمل ببيان محله والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة واعلامها ببيان الوقت وهو الاجارة او ببيان المسافة. تاتارخان.

أ

ثم الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محله وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى في العقد ان كان مالا معلوما وان لم يتم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب والعين غير مضمون في يد المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة وان كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا كما في مسئلة المرمة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ. تاتارخان.

رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل عن المعد للاستغلال وغيره فقد ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من سوى بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا له يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى. من الخانية.

قال الصدر الشهيد [illegible]